



جامعة النخبة
الليبية

لائحة أعضاء هيئة التدريس والكوادر المساندة

2023

تعريف وتقديم

تمهيد

يمثل السادة أعضاء هيئة التدريس والكوادر المساندة ركن العملية الدراسية فهم المسؤولين عن إيصال المادة التعليمية والغايات التربوية إلى طالب الجامعة متحررين اضافتها إلى تحصيله العلمي وتنمية امكانياته وقدراته وصقل شخصيته والرفع من كفاءته.

ولهذه الأهمية الكبيرة التي يمثلها أعضاء هيئة التدريس والكوادر المساندة في العملية التعليمية وتحقيق غاياتها فإنه تم اعداد هذه اللائحة تعريفاً لهم بحقوقهم وواجباتهم والقواعد المنظمة لأعمالهم والحركة الإجرائية بإدارات الجامعة التي تتعلق بهم وتتصل بأعمالهم.

رؤية الجامعة

تطمح جامعة النخبة الليبية إلى أن تكون صرحاً أكاديمياً معروفاً لها تميز نوعي ودور ريادي في التعليم العالي والتعلم والبحث العلمي وخدمة المجتمع داخل البلاد.

رسالة الجامعة

ترسيخ الابداع والريادة والتميز في التعليم والتعلم والبحث العلمي والابتكار، من خلال تعزيز مبادئ التحليل العلمي والتفكير الإبداعي في بيئة أكاديمية محفزة، وإعداد خريجين مؤهلين أكفاء قادرين على المساهمة بفاعلية في خدمة المجتمع.

تلتزم جامعة النخبة الليبية بالمحافظة على القيم الأساسية التالية:

- التميز: تركز جامعة النخبة الليبية على التميز في كل ما تقوم به، وأن يكون على أعلى مستويات الجودة والمهنية.
- الابداع والريادة: تتبنى الجامعة الابداع والريادة من خلال تشجيع منتسبيها على التفكير الإبداعي المستقل في جو من الحرية للوصول إلى بدائل وحلول مبتكرة تُذلل العقبات وتتجاوز التحديات.
- النزاهة والشفافية: تلتزم الجامعة بالنزاهة وبأعلى معايير الأخلاقية من الصدق والعدل والشفافية والمسؤولية والمساءلة.
- التنوع: تؤمن الجامعة بالتنوع الإثرائي الذي يحترم ثوابت المجتمع باعتباره مصدراً للتميز.
- الالتزام: تلتزم جامعة بكافة القوانين واللوائح والتشريعات الملزمة المنظمة لعمل التعليم العالي.
- روح الفريق: تشجع الجامعة على العمل بروح الفريق الواحد والابتعاد على الأنا بما يحقق النجاح والتميز للعملية التعليمية بالجامعة.
- الحرية الأكاديمية: توفر الجامعة بيئة تعليمية تدعم حرية الاستقصاء والتعبير والبحث عن الحقيقة والتعبير عنها بحكمة ومسؤولية.
- المسؤولية المجتمعية: تعزز الجامعة المشاركة المجتمعية الإيجابية والمبادرة بالمساهمة الفاعلة في تطوير المجتمع باستشعار احتياجاته وتطلعاته.

تهدف جامعة النخبة الليبية إلى تحقيق ما يلي:

- إعداد الخريجين مؤهلين أكاديمياً وفنياً مزودين بالمعارف العلمية والخبرات في مجالات التخصص المختلفة.
- إعداد أجيال قادرين على العطاء والابداع والابتكار والتعلم الذاتي والمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي والعالمي.
- تزويد المجتمع بالكوادر المتخصصة في مختلف المجالات مع مراعاة الاحتياجات المتطورة لسوق العمل.
- التجديد والتطور المستمر للعملية التعليمية بما يواكب متطلبات العصر ويؤدي إلى جودة الخريجين.
- تطبيق معايير الجودة في المنظومة التعليمية والإدارية وتطوير العمل بنظام ضمان الجودة الشاملة بالجامعة.
- استحداث برامج تعليمية متميزة أو كليات تعليمية جديدة وتشجيع الأنشطة الطلابية التي تدفع الجامعة إلى المنافسة المحلية والإقليمية والدولية.
- إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية لإيجاد الحلول العلمية المناسبة المرتبطة بخطط التنمية الشاملة وبالرؤية المستقبلية للمجتمع.
- المشاركة في خدمة المجتمع وتنميته من خلال نشر الثقافة العلمية والإنسانية والتفاعل المستمر مع مؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم المشورة العلمية والفنية لها، بما يؤدي إلى استفادة المجتمع من طاقات الجامعة وامكانياتها.
- تدعيم وتوثيق الصلات وبناء علاقات تعاونية وروابط علمية وتبادل الخبرات مع الجامعات والمؤسسات العلمية المختلفة داخل وخارج ليبيا.
- الاستفادة من نتائج دراسات تقييم مستويات الأداء التي تقوم بها فرق العمل الاستشارية من أجل التطوير المستمر للخطط وللبرامج التعليمية والبحوث العلمية والتدريب الجامعي.

الفصل الأول

الأحكام العامة لأعضاء هيئة التدريس

المادة (1)

أحكام الفصل

تسري أحكام هذا الفصل على جميع أعضاء هيئة التدريس بجامعة النخبة الليبية، سواءً كانوا من المواطنين أو الوافدين، القارين أو المتعاونين.

المادة (2)

صفة عضو هيئة التدريس

يقصد بعضو هيئة التدريس في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في إحدى مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية، ويعمل في مجال التدريس بالجامعة، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المذكورة في المادة (٠).

المادة (3)

شروط عضوية هيئة التدريس

يشترط في من يتعاقد معه عضواً بهيئة التدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.
2. أن يكون متحصلاً على الإجازة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد (65%) على الأقل، من إحدى الجامعات الليبية أو غيرها المعترف بها من الجهة المختصة.
3. أن يكون ملماً بأصول التربية.

4. أن يكون لائقاً صحياً لأداء عمل التدريس.

5. أن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي والمجتمع الإنساني وتوجهاته.

6. ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

7. ألا يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي من إحدى المؤسسات التعليمية.

المادة (4)

الدرجات العلمية

يتعاقد مع عضو هيئة التدريس على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف

بها، وتتحدد الدرجات العلمية على النحو التالي:

● أستاذ:

- متحصل على الاجازة الدقيقة.
- أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربعة سنوات.
- أن تكون قد مضت ستة عشر سنة على الأقل منذ تحصله على المؤهل الجامعي الأولي.
- أن يكون قد أجرى خمسة أبحاث على الأقل في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك.

● أستاذ مشارك:

- متحصل على الاجازة العالية أو الدقيقة.
- إذا كان مؤهله هو الاجازة العالية فيجب أن تكون له خبرة في التدريس كأستاذ مساعد لا تقل عن ستة سنوات، أما إذا كان مؤهله هو الاجازة الدقيقة فيجب ألا تقل خبرته عن أربع سنوات.
- أن تكون قد مضت اثنتا عشر سنة على الأقل منذ تحصله على المؤهل الجامعي الأولي.
- أن يكون قد أجرى خمسة بحوث على الأقل في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله أستاذ مساعد إذا كان مؤهله هو الاجازة العالية، وأربعة بحوث إذا كان مؤهله الاجازة الدقيقة، وفي كل الأحوال أن تكون بحوثه قد تم نشرها في مجلات أو دوريات عملية محكمة متعددة.

● أستاذ مساعد:

- متحصل على الاجازة العالية أو الدقيقة.
- إذا كان مؤهله هو الإجازة العالية فيجب أن تكون له خبرة في التدريس لا تقل عن أربع سنوات، أما إذا كان مؤهله هو الاجازة الدقيقة فيجب ألا تقل خبرته عن ثلاث سنوات.
- أن تكون قد مضت ثماني سنوات على الأقل منذ تحصله على المؤهل الجامعي الأولي.
- أن يكون قد انجز ثلاثة بحوث على الأقل في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله كمحاضر قد تم نشرها في مجلات أو دوريات عملية محكمة متعددة.

● محاضر:

- متحصل على الاجازة العالية أو الدقيقة.
- إذا كان مؤهله هو الإجازة العالية فيجب أن تكون له خبرة في التدريس كمحاضر مساعد لا تقل عن أربع سنوات.
- أن يكون قد نشر له بحثاً في مجلة أو دورية علمية محكمة.
- قد مضت خمس سنوات على الأقل منذ تحصله على المؤهل الجامعي الأولي.
- ألا يزيد عمره عن خمسون عاماً.

● محاضر مساعد:

- متحصل على الاجازة العالية.
- قد مضت سنتان على الأقل منذ تحصله على المؤهل الجامعي الأولي.
- ألا يزيد عمره عن الخامسة والثلاثون.

المادة (5)

اكتتاب أعضاء هيئة التدريس

يقوم مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس باستقطاب الكفاءات التعليمية المميزة من خلال وعبر التالي:

- الندوات والمؤتمرات العلمية.
- الإعلان من خلال الموقع الالكتروني للجامعة.
- توفير خطط تدريب وورش عمل للرفع من كفاءة عضو هيئة التدريس.
- توفير خدمات الدعم الالكتروني داخل الجامعة.

المادة (6)

شؤون أعضاء هيئة التدريس

يتولى مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس إدارة أمورهم الإدارية والفنية بالتنسيق مع إدارات الكلية والاقسام، فيقوم بدراسة تقاريرهم العلمية وشؤون تقييمهم، ومباشرة إجراءات خطة اكتتابهم، وفحص أوراق المرشحين وشهاداتهم ومطابقتها مع الشروط المطلوبة، ويرفع توصيتها بشأنهم إلى عميد الكلية المختص.

ويفتح لكل عضو يتم قبوله ملفاً خاصاً به تحفظ به مستنداته وسيرته الذاتية ووثائق أعماله ونشاطاته.

المادة ()

التزامات عضو هيئة التدريس

يلتزم عضو هيئة التدريس بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه، محافظاً على كرامة مهنته، سالكاً في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القوانين وأخلاق المهنة واحكام العقد المبرم معه، ويوافق لوائح الجامعة والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (7)

مهام عضو هيئة التدريس

يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس المقررات الدراسية المكلف بها وفق عدد الساعات الأسبوعي المتعاقد معه عليه، كما يلتزم بأداء المهام الأخرى المكلف بها عقداً كالمشاركة في اللجان وفرق العمل وتمثيل الجامعة في الفاعليات والمساهمة في نشاطاتها، وباقي الأعمال الأخرى التي تقتضيها مهنة التدريس كتقييم الطلاب والقيام بشؤون الامتحانات من اشراف ومراقبة وتصحيح، وجميع المهام التي يجوز تكليفه بها وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (8)

التقييم المبدئي وفترة الاختبار

يخضع عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه للاختبار لمدة فصل دراسي، وتثبت جدارته بناءً على تقرير يُعده رئيس القسم العلمي المختص الذي يتبعه أو عميد الكلية، ويعتمده العميد ويحيله إلى مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس، وتحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمية، فإذا ثبت عدم جدارته أنهيت خدمته فوراً دون إنذار، مع عدم الإخلال بحقه في المستحقات المالية عن المدة التي قضاها في العمل أثناء فترة الاختبار، أما إذا ثبتت فإن للمكتب التوصية بتثبيته كعضو هيئة تدريس قار، أو إدراجه في سجل المتعاونين المميزين.

المادة (9)

القارين والمتعاونين

يكون للجامعة عدداً من أعضاء هيئة التدريس القارين أي المثبتين بكادر هيئتها، وعدداً من المتعاونين أي غير المثبتين الذين يتعاقد معهما فصلاً بفصل، ومراعاة لحدثة نشأة الجامعة فإن الأولوية تكون للتعاقد التعاوني مع سعي الجامعة في خططها التنموية إلى الشروع في تقدير اعداد القارين وفقاً لاحتياجاتها ومن ثم تثبيت من ترى بجدارتهم منهم.

المادة (10)

تقييم الأداء المستمر

يتولى مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالتنسيق مع إدارات الكلية والأقسام وتحت إشراف مكتب الجودة متابعة أداء أعضاء الهيئة باستمرار وإعداد آلية لتقييم أداؤهم سعياً منه للرفق بجودة التعليم ومستوى التعلم، يراعى فيها الالتزام بالساعات والمهام الدراسية، وجودة تحضيره وكفاءه أدائه، وانجاز تدريس المقرر الدراسي، وغيرها من المعايير.

المادة (11)

المعاملة المالية

يستحق عضو هيئة التدريس القيمة المالية المتفق عليها عقداً نظير كل ساعة خدمة يقدمها، بحيث تدفع له قيمة اجمالية عن مجموع ساعات الخدمة الفعلية التي أداها.

ويكون نطاق المستحقات المالية بحسب الدرجة العلمية لعضو هيئة التدريس وذلك وفق جدول يصدر بموجب قرار عن رئيس الجامعة، فيما تكون قيمة المكافآت المصروفة عن المهام الأخرى موحدة لجميع الدرجات العلمية. ويختص القارين بقيمة مالية ثابتة (مرتب) يضاف لها مستحقات المهام الدراسية، وذلك نظير قيامهم بالمهام الوظيفية الإدارية بالكلية المعنية.

وإلى حين إصدار الجدول تحدد المستحقات وفق تقدير الإدارة المختصة باتفاق مع المعني.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن تقل المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس عن الحد الأدنى للمرتبات أو الأجور المقررة لهم وفق التشريعات النافذة.

المادة (12)

الترقية

يشرع في اجراءات ترقية درجة عضو هيئة التدريس بتقديم طلب منه إلى مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس، يرفق به المستندات والوثائق الموضحة لتوافر الشروط للترقية للدرجة المطلوبة، وتجمع طلبات الترقيات في ختام كل عام دراسي، وينظر ويبت فيها من لجنة تشكل بقرار رئيس الجامعة وتتكون برئاسة مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس وعضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من ذوي التخصص الدقيق لطالب الترقية، حاملين لدرجات علمية أعلى من الدرجة العلمية لطالب الترقية.

المادة (13)

الايضاد

يجوز ايفاد أعضاء هيئة التدريس في الداخل على حساب الجامعة بموجب قرار يصدر عن رئيس الجامعة بعد موافقة عميد الكلية المختص وذلك لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات وإجراء التحاليل والتجارب، وفقاً للشروط التالية:

1. أن تتم المشاركة باسم جامعة النخبة الليبية.
 2. أن يكون لعضو هيئة التدريس بحثاً مقبولاً للمشاركة وقد نال موافقة عميد الكلية المختص.
 3. أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في ليبيا.
- ويجوز لأي من أعضاء هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر علمي بالخارج على نفقته الخاصة بقرار من رئيس الجامعة، وبناء على توصية عميد الكلية التابع لها، على أن يكون ذلك مرة واحدة في السنة.

المادة (14)

المعدين

بتوفر جاهزية الجامعة على تخريج أول دفعاتها يتولى مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس إعداد تنظيم للمعدين ويصدر عن رئيس الجامعة اعتماده والحاقه بهذه اللائحة.

المادة (15)

لجنة أعضاء هيئة التدريس

يجوز بقرار رئيس الجامعة تشكيل لجنة تختص بمجموعة من شؤون أعضاء هيئة التدريس وذلك وفقاً لأحكام اللجنة المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

المادة (16)

النظم التأديبية

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي: (اللوم - الإنذار - الخصم من المرتب مدة لا تزيد عن شهر - الحرمان من العلاوة السنوية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات - الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات - العزل من الوظيفة)، ولا توقع هذه الجزاءات عدا اللوم إلا بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز إيقاع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة.

المادة (17)

التحقيق

في حالة إحالة عضو هيئة التدريس للتحقيق في أمر ما، تتولى التحقيق لجنة تشكل بقرار من رئيس الجامعة، برئاسة أحد عمداء كليات الجامعة، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس بها لا تقل درجتهم عن درجته، وأحد أعضاء المكتب القانوني بالجامعة، وتقدم اللجنة تقريراً إلى الجهة التي قامت بتشكيلها، والتي يجوز لها إحالة عضو هيئة التدريس المعني إلى المجلس التأديبي.

المادة (18)

الوقف الاحتياطي

لرئيس الجامعة الحق في وقف عضو هيئة التدريس عن العمل احتياطاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق، على ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا إذا كانت بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز وقف صرف مرتب عضو هيئة التدريس كله أو بعضه عن مدة الوقف إلا بقرار من مجلس التأديب، وإذا أسفرت الإجراءات التأديبية عن براءة العضو أو عدم إقامة الدعوى ضده، يصرف له مرتبه الذي كان قد تقرر وقفه.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالأعضاء القارين

المادة (16)

نطاق الأحكام

تنحصر احكام هذا الفصل في أعضاء هيئة التدريس القارين، وهم المتعاقدة معهم لمدة سنة شمسية كاملة وصدر قرار من رئيس الجامعة بتكليفهم في وظائف محددة بالإضافة إلى مهامهم كأعضاء هيئة التدريس.

المادة (17)

الاجازات

أ) الاجازة السنوية:

يستحق عضو هيئة التدريس القار إجازة سنوية مقدارها ثلاثون (30) يوماً في السنة، وتعتبر مدة العطلة الجامعية إجازة سنوية لعضو هيئة التدريس، وتبدأ بانتهاء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الجامعي، وتنتهي ببداية الفصل الدراسي الجديد، على ألا تتجاوز ستون (60) يوماً في السنة، ويجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهر واحد، على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة، ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.

ب) الاجازة الطارئة:

لعضو هيئة التدريس القار الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام في المرة الواحدة عند وجود مانع قهري يحول بينه وبين أداء أعماله، وتنحصر أحكام الاجازة في غير أعمال تدريس المقررات، ويكون حدها الأقصى اثني عشر (12) يوماً في السنة، ويلتزم عضو هيئة التدريس بإخطار الإدارة المختصة بمانعه، وتقديم ما يثبت حدوث المانع.

ج) الاجازة المرضية:

لعضو هيئة التدريس القار الحق في إجازة مرضية مدفوعة طيلة مدة علاجه، ويعتبر في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع التي تمنح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويكون منح الإجازة المرضية بناءً على تقرير طبي صادر من طبيب مختص ومعتمد يحدد المرض أو المدة اللازمة للعلاج، على أنه إذا تجاوزت المدة شهراً واحداً وجب عرض المريض على مستشفى معتمد.

وعلى عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ مكتب شؤون هيئة التدريس والكلية التابع لها بحالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة، بناءً على تقرير طبي من الطبيب المختص فور وقوع المرض.

د) الاجازة الخاصة المدفوعة:

يكون لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة مدفوعة في الحالات التالية مرة واحدة طوال الخدمة:

1. أداء فريضة الحج، وتكون لمدة (35) يوماً.

2. الزواج وتكون لمدة أسبوعين.

هـ) الاجازة الخاصة غير المدفوعة:

يكون لعضو هيئة التدريس القار الطلب من رئيس الجامعة إجازة غير مدفوعة في الحالات التالية:

1. للزوج أو للزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج بشرط ألا تتجاوز المدة المرخص بها.

2. لأغراض العلاج للزوج أو للزوجة أو الأبناء أو الوالدين.

3. للأسباب الأخرى التي يبدئها عضو الهيئة وتقدرها الجامعة ممثلة في رئيس الجامعة، على ألا تقل في هذه

الحالة عن شهرين ولا تزيد على سنة، إلا إذا كانت ممنوحة لغرض الدراسة أو العمل فهي قابلة للتجديد.

و) الاجازة للتفرغ العلمي:

لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة للتفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك للقيام بدراسات علمية أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات وذلك لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكينه من الاطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه.

ويصدر بعد العرض على مجلس الجامعة قراراً من الرئيس باعتماد نظام للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالي.

وتكون مدة الاجازة سنة جامعية كاملة، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة، ويجب أن يقضي فترة منها بالخارج لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر.

ويحظر قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من رئيس الجامعة بناءً على توصية من إدارة الكلية، ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الاجازة أو ما تبقى منها.

ويشترط في من يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي:

1. ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الاجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ

مشارك بالنسبة لطالب الاجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الاجازة للمرات التالية.

2. أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ

العلمي، أما إذا رغب في قضاءها بالداخل فيعفى من هذا الشرط.

3. أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية وأن يكرس كل جهده للبحث العلمي طوال اجازة التفرغ، ولا يجوز له

اثناؤها القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون أو أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها.

وللحصول على الاجازة يجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب إلى القسم أو الكلية المعنية قبل ستة أشهر من حلول موعد بداية استحقاقها، وأن يرفق بطلبه ملخصاً للعمل العلمي الذي ينوي القيام به، وتصدر بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس، وتنظم أوقات منحها بحيث لا تؤثر على سير العملية التعليمية.

ويجب ألا يزيد عدد الممنوحة لهم عن (15%) من نسبة أعضاء هيئة التدريس، وإذا تعددت طلبات الحصول عليها منحت للمتقدم لها أول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكثر بحثاً نشرًا. ويتوجب على الممنوحة له تقديم تقريراً مفصلاً إلى الكلية المختصة عن ما قام به من أعمال مرفق بنسخ من إنجازاته ونشاطاته، ولا يتم تمكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنوه عنه، وعلى إدارة الكلية إحالة تقرير مفصل عن العضو إلى الرئيس مشفوعاً بأراها وملاحظاتهما.

الفصل الثالث

احكام ختامية

المادة (18)

الكوادر المساندة

يسترشد بأحكام هذه اللائحة في تنظيم شؤون الكوادر المساندة من معيدين وفنيين وغيرهم إلى حين إقرار تنظيم خاص بهم عند توفر الحاجة إليهم.

المادة (19)

التعديل

يشرع في تعديل أحكام هذه اللائحة وفق التشريعات النافذة فور فصل قضاء في شرعية ونفاذ التشريعات الصادرة اثناء فترة الانقسام السياسي بالبلاد.

